وكان يملكه لكن جعل لسنته فيه لغيره تكرما ولا يورث عنه بل يصرف بعده لمصالح المسلمين
كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والمساجد وارزاق القضاة والعلما والمؤذنين
ويجب تقديم الاهم فالاهم والثاني لمن ينتسب من جهة الاب لهاشم والمطلب دون
من ينتسب لعبد شمس ونوفل وان كان الاربعة اولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم
في القسمة على بني الاولين مع سؤال بني الاخيرين له رواه البخاري اما بنو هاشم فلانهم
واما بنو المطلب فانهم لم يفارقوهم في جاهلية ولا اسلام حتى انه لما بعث بالرسالة نصروه
وذبوا عنه بخلاف بني الاخيرين بل كانوا يؤذونه اما من ينتسب لهما من جهة الام فلا شي له لانه
صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع ان ام كل منهما هاشمية ويستوي في ذلك غنيهم وفقيرهم
وكبيرهم وصغيرهم وحرهم وعبدهم والحاضر بموضع الفي والغائب عنه لعموم الاية وللذكر ضعف
ما للانثى لانه عطية من الله تعالى تستحق بقرابة الاب كالارث فاشبه الارث ولو كان الحاصل
قدرا لو وزع عليهم لم يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب في الصورة والثالث
لليتامى وهو صغير ذكرا كان او انثى او خنثى اي مفرد لا اب له ولو كان له جد او ام لخبر
لا يتم بعد احتلام رواه ابو داود وحسنه النووي لكن ضعفه المنذري وغيره واما
اعتباره ولا اشعار لفظ اليتيم به ولان غناه بمال ابيه اذا منع استحقاقه فغناه بماله اولى
بمنعه واما فقد الاب فللوضع والعرف فلو اختل شي من الثلاثة لم يعط من سهم اليتامى
والرابع للفقرا والمساكين والخامس لابن السبيل ويأتي بيان الثلاثة في قسم الصدقات
قال الماوردي ويجوز للامام ان يجمع للمساكين بين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم
من الكفارات فيصير لهم ثلاثة اموال قال واذا اجتمع في واحد يتم ومسكنة اعطي باليتم
دون المسكنة لان اليتم وصف لازم والمسكنة زائلة قال والاوجه الاقتصار من كل
صنف على ثلاثة بل يعم كما في الزكاة اذا فرقها الامام والمالك ولو فقد بعضهم وزع سهمه
على الباقين كالزكاة ويجوز التفاوت بين احاد كل صنف غير الثاني لان استحقاقهم
بالحاجة وهي تتفاوت بخلاف الثاني لا تفاوت فيه بغير الذكورة والانوثة كما مر ولا يجوز
الصرف للكافر قال في الكفاية الا من سهم المصالح عند المصلحة ومن ادعى انه فقير او مسكين
او ابن سبيل قبل قوله بلا بينة او انه قريب او يتيم لم يقبل قوله الا ببينة والاخماس الاربعة
عقارها ومنقولها للغانمين اخذا من الاية اقتصر فيها بعد الاضافة اليهم على اخراج الخمس
وهم من شهد الوقعة لاجل القتال وان لم يقاتل حضر من اول القتال او في اثنائه
ومن شهدها لا لاجل القتال وقاتل كالاجير لحفظ امتعة والتاجر والمحترف ومن
شهدها غير كامل وله الرضخ ولا شي لمن حضر بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال
ولو حضر قبل انقضائها فلا حق له فيما غنم قبل حضوره وللراجل سهم وللفارس ثلاثة
سهمان للفرس وسهم له للاتباع كما في الصحيحين فلا يزاد عليها وان حضر باكثر من فرس
كما لا ينقص عنها فلو كان في سفينة ومعه فرس اعطيها ايضا لانه قد يحتاج الى الركوب نص
عليه وحمله ابن كج على من بقرب الساحل واحتمل ان يخرج ويركب قال فلا معنى لاعطائه وفي
الروضة عن صاحب العدة انه لو ضاع فرسه فاخذه غيره وقاتل عليه كان سهمه لمالكها
فانه شهد الوقعة ولم يوجد منه اختيار ازالة يده فصار كما لو كان معه ولم يقاتل عليه
ولو حضر اثنان بفرس مشترك بينهما فهل يعطى كل منهما سهم فرس املا او لا يعطيان له شيئا
او يعطيانه ما صفته اوجه قال النووي لعل الثالث اصحها وتجه الشيخ فلو ركباه
فعنه وجه رابع قال النووي انه حسن واختاره ابن كج وهو ان كان يصلح للكر والفر
مع ركوبهما فلهما اربعة اسهم والا فسهمان ويستوي في ذلك العتيق وهو عربي الابوين
والبرذون وهو عجميهما والهجين وهو العربي ابوه فقط والمقرف وهو العربي امه فقط
لصلاحية الجميع للكر والفر ويعتبر كونه جذعا او ثنيا نبه عليه الرافعي في المسابقة

ولا

ولا يسهم لفرس مهزول او لا نفع فيه لكونه كسيرا او هرما او صغيرا او ضعيفا او نحوها
ولا لبعير وفيل وبغل وغيرها لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل لها بالكر والفر اللذين
يحصل بهما النصر نعم يرضخ لها ورضخ الفيل فوق رضخ البغل ورضخ البغل فوق
رضخ الحمار ولو مات بعضهم بعد انقضاء القتال والحيازة فحقه لوارثه بنا على ان الغنيمة
تملك بالانقضاء ولو مات في القتال فلا شي له بخلاف موت فرسه حينئذ فانه يستحق سهمه
لانه متبوع والفرس تابع وللعبد والانثى وطفل يعني اي ينفع في القتال وكذا كافر
حضر الوقعة باذن امامنا بلا اجرة سهم اقل مما لكل اي اقل من سهم راجل وان كانوا
فرسانا وهذا هو المسمى بالرضخ وقدره الامام باجتهاده ويفاوت بين اهله بحسب
نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر على غيره والفارس على الراجل والمراة التي
تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال والاصل في ذلك الاتباع
رواه في العبد الترمذي وصححه وفي الصبي والمراة البيهقي مرسلا وفي قوم
من اليهود ابو داود بلفظ اسهم وحمل على الرضخ ولانهم ليسوا من اهل فرض الجهاد
ولكنهم كثروا السواد فلا يحرمون واما المجنون فقال الماوردي يرضخ له
كالصبي وقال الامام لا يرضخ له قال الاذرعي ولعل هذا الوفاق الذي
ذكره اذا لم يكن له تمييز فان كان فقد يكون اجرا واشد قتالا من العقلا فان لم
ياذن الامام للكافر فلا يسهم له وان اذن له غيره من الاحاد لكونه متهما
بموالاة اهل دينه بل يعزره على ذلك ان ادى اليه اجتهاده وان اذن له باجرة
اقتصر عليها والمشكل والزمن والاعمى ونحوهم كالطفل في الرضخ وشمل تعبيره
بالكافر الكافر المعاهد والمستامن والحربي اذا حضروا باذن الامام حيث يجوز
الاستعانة بهم كالذمي وقد قال الزركشي انه المتجه قال واما المبعض فالظاهر
انه كالعبد ويحتمل ان يقال ان كانت مهاياة وحضر في نوبته اسهم له والا رضخ
ولو زال نقص اهل الرضخ قبل انقضاء الحرب اسهم لهم بل لو بان بعد انقضائها
ذكورة الخنثى اسهم له والا فلا ولا سهم ولا رضخ لمخذل ولا مرجف ولا
خائن والفي ما يوجد من كفار في امنهم بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب
من منقول وعقار كالعشر الماخوذ من التجار والجزية وما اهدوه في غير الحرب
ومال ذمي مات بلا وارث او فضل عن وارثه ومال مرتد قتل او مات
يخمس مال الفي كخمس مال الغنيمة كما تقدم والباقي وهو الاربعة اخماس
للاجناد المرصدين للجهاد ويسن ان يضع الامام دفترا وينصب لكل
قبيلة او جماعة عريفا ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما يحتاجون اليه
فيعطي كل واحد مؤنته ومؤنتهم ويراعي الزمان والمكان والرخص والغلا
ومروة الشخص وضدها ولا يثبت في الدفتر العميان والزمنى والصبيان
والمجانين والنسا والعبيد والكسالى الكفار والجهلة بالقتال ومن يعجز
عنه كالاقطع ونحوه واذا طرا على بعض المقاتلة مرض او جنون يرجى
زواله اعطي ولم يسقط من الدفتر وان لم يرج اسقط من الدفتر ويعطى
واذا مات تعطى زوجته الى ان تنكح واولاده الى ان يستقلوا وقوله الطفل
قدما يحتمله للفاعل او المفعول والعهد للاطلاق وقوله والعبد
وما قوله عطف عليه بالجر عطفا على راجل والالف في قوله احمد للاطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)